



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمة
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ ر. دج - لمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٢٥ ر. دج -
ولسلم الفوليس مجاناً للمشتريين ، المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والأعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير
الهناء ٣٠ ر. دج - لمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك رؤساء الدوائر . ٥٥٩
- مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الاستغلال بالمديرية
الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية ٥٥٦

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . ٥٥٦
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق
١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في
سلك المراقبين العاملين للمالية . ٥٥٦

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية
الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم » (استدراك) . ٥٥٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد العلمي والتقني لصيد
الاسماك وتربيتها . ٥٥٥

وزارة الاوقاف

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير مصلحة الموظفين .
٥٦٧

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير مصلحة الموظفين .
٥٦٧

قرارات الوزارة

— قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المديّة يتضمن استرجاع قطعتي أرض تابعتين للمجموعة رقم ٥ من أملاك الدولة ببوسعادة ومنتميتين لميدان مناورات فرقة المشاة مساحة كل منهما ٥ آرات و ٦٥ سنتييارا و ٨٤ آرا و ٣٥ سنتييارا مسجلتين في المادتين ٢٩٨ و ٣٠٨ من دفتر المشتريات رقم ١١ لصور الغزلان .
٥٦٧

— قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الحروش عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ٩٥ آرا قصد بناء مدرسة متكونة من ثلاثة أقسام ومسكنين بالحروش ، دائرة سكيكدة .
٥٦٧

— قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص البنايات المعروفة باسم « ضيعة رولازهانري » لوزارة الشبيبة والرياضة قصد اقامة ناد للاستقبال بسيدي العروسي ، دائرة الاصنام .
٥٦٨

— قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا تقريبا بنيت عليها العمارة التي بها مركز تنشيط الشبيبة بتيزي غنيف (دائرة ذراع الميزان) لصالح وزارة الشبيبة والرياضة .
٥٦٨

— قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ٢٩٤٠٩ م تقريبا لصالح ولاية تيزي وزو لانشاء مخبر لحفظ الصحة بتيزي وزو .
٥٦٨

— قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن الترخيص ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة ، تدعى « كورسو » كائنة بيرية ، دائرة تلمسان لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، قصد بناء مركز لتحويل التيار الكهربائي .
٥٦٨

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المسابقة الداخلية للدخول في سلك مراقبي المالية .
٥٥٨

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المسابقة الخارجية للدخول في سلك مراقبي المالية .
٥٦١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في سلك مفتشي المالية .
٥٦٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية .
٥٦٥

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للحلب ومنتجاته .
٥٦٥

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير .
٥٦٥

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير التشريع .
٥٦٦

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التشريع .
٥٦٦

— مراسيم مؤرخة في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ و ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاء .
٥٦٦

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
٥٦٦

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) .
٥٦٦

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود .
٥٦٧

قوانين وأوامر

في الفهرس وفي الصفحة ١١٣ العمود الثاني وفي الصفحة ١١٤ - العمود الاول .
بدلا من :
« الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية » ،
يقراً ما يلي :
« الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية » ،
(والباقي بدون تغيير) .

امر رقم ٧٠ - ٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم » (استندراك)
الجريدة الرسمية - العدد ٨ الصادر بتاريخ ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،
يرسم ما يلي :
المادة الاولى : يعين السيد بوعلام الصالح مديرا للمعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها .
المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك رؤساء الدوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد الوهيبي بصفته رئيس دائرة ورئيس ديوان والي الاقصام ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ودعى للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد أنور مرابط رئيسا لدائرة عين صالح (الواحات) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٦ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٣ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع الكتب الوطنى لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية ،

والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمراقبين العاملين للمالية ،

يقران ما يلى :

المادة الأولى : تنظم على المستوى الوطنى ، المسابقة المنصوص عليها فى المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمراقبين العاملين للمالية .

المادة ٢ : تتضمن هذه المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختباران شفاهيان .

المادة ٣ : تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلى :

- اختبار فى المالية العمومية ، المدة ٤ ساعات - المعامل ٤ .
- اختبار فى المشاكل الاقتصادية ، المدة ٤ ساعات - المعامل ٣ .

- اختبار فى تسيير المؤسسات ، المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ .

المادة ٤ : تشتمل الاختبارات الشفاهية على ما يلى :

- أسئلة فى القانون الإدارى ، المدة ٣٠ دقيقة - المعامل ٣ .
- اختبار محادثة ، المدة ٣٠ دقيقة - المعامل ٣ .

المادة ٥ : يدور موضوع اختبار المالية العمومية المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالى :

- مبادئ عامة - الانفاق العمومى - الإيرادات - النظرية العامة للقروض .

- **الميزانية :**

- طبيعتها القانونية - النظرية العامة لها - وضعها - التصديق عليها (فكرة العجز الميزانى) - تنفيذ الميزانية ورقابتها - أهمية الانفاق العمومى - هيكله .

- **الخزينة :**

- اختصاصاتها - الخطوط الكبرى للمحاسبة العمومية - القانون الأساسى للمحاسبين - التأمينات ورقابتها .

- **الضرائب :**

- التمييز بين الضرائب وشبه الضرائب - النظرية العامة للضريبة - الاقتصاد الضريبى - دراسة رجعية الضريبة كأداة سياسية اقتصادية واجتماعية - تقنية الضريبة - هياكل النظم الجبائية - عناصر الاقتصاد الجبائى المقارن .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الكريم فرحات ، رئيس دائرة خراطة سابقا ، رئيسا لدائرة برج بوعريريج وذلك ابتداء من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الاستغلال بالمديرية الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد سفيرجلى نائب مدير الاستغلال بالمديرية الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ انتهى ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ مهام السيد مروان جبور بوصفه نائب مدير .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول فى سلك المراقبين العاملين للمالية

ان الوّزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وإعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى لهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى

بين الاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الرأسمالي وعلاقات هذين النظامين - الاستثمار في اطار النظم الاقتصادية - اختيار الاستثمارات : مقاييس ريعها - القروض وتمويل الاستثمارات التخطيط : طرقه ومشاكله .

المادة ٧ : يدور اختبار تسيير المؤسسات المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالي :

- الوظائف المختلفة في المؤسسة : الانتاج ، الصيانة ، التسويق - المصالح المالية والمحاسبة ، تسيير الموظفين والخدمات الاجتماعية - الروابط التي توجد بين الوظائف المختلفة - الاطار التقني ، الابحاث ووظائف الابتكار التقني ،
- اجهزة الرقابة الداخلية ،
- سلم الوظائف ومشاكل السلطة ،
- مساعدي الادارة - هياكل الشركات ومشاكل اللامركزية ،
- سياسة المؤسسة - وسائلها : التقنيات المختلفة للمعرفة والتقدير ، الميكانوغرافيا ،
- انماط الميزانية ،

- المشاكل التي يثيرها اختبار الاستثمارات ، هيكلي الانتاج ، انشاء شبكة تجارية ، سياسة البيع ، تحديد الائتمان والاستراتيجية التجارية ، السياسة المالية ،
- دراسة التوازن والحساب : دراسة حسابات الموازنة ، دراسة حسابات التسيير ، مبدأ القيد المزدوج ، دراسة حسابات الناتج ،
- عمليات قفل الحسابات الختامية : قيود الجرد ، الاستهلاك ، الاحتياطات ، ضبط حساب التسيير والموازنة - حساب الاستغلال العام - شكل تقديم الميزان العام بعد الجرد - وضع الموازنة ، حساب الارباح والخسائر .

المادة ٨ : تدور أسئلة القانون الاداري المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه حول البرنامج التالي :

- ١ - دراسة عامة للهيكل الاداري : الادارات المركزية - المصالح الخارجية الشخصية العضوية واللامركزية - نظم الولايات والبلديات - توزيع الاختصاصات - الرقابات والطعون غير القضائية ،
- ٢ - القرارات الادارية - سلم القرارات الصادرة من طرف واحد - اجراءات وضعها - العقود الادارية - التمييز بين عقود القانون العام وعقود القانون الخاص ،
- ابرام العقود : الاجراءات المختلفة ، خاصيات عقود القانون العام .
- ٣ - مبادئ موجزه عن الرقابة القضائية وقانونيتها ، المسؤولية الادارية .
- ٤ - النظرية العامة للمرفق العمومي : قواعد انشاؤها ، تنظيمها ، تسيير المرافق العمومية - الامتياز - الادارة المباشرة والادارة المباشرة المنتفعة .
- الوظيفة العمومية : الخطوط الكبرى لقانونها الاساسي .

- الجمارك :

استلزاماتها الاقتصادية - الرسوم الجمركية كأداة للتوجيه الاقتصادي : دراسة خاصة للنظام الجمركي الجزائري - تنظيم الصرف - عناصر المالية المقارنة .

المادة ٦ : يدور موضوع اختبار المشاكل الاقتصادية المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالي :

١ - عناصر النشاط الانتاجي :

- عوامل الانتاج : العمل ، الثروات الطبيعية - رأس المال التقني ورأس المال المالي - دور التكنولوجيا ،

- وحدات الانتاج :

- التمييز بين الاقتصاد الحصري واقتصاديات السوق ، الاستهلاك الذاتي والانتاج المسوق - الاشكال المختلفة للمؤسسات وادماجها في النظام الاقتصادي - استعمال عوامل الانتاج وظروفها في الصناعة والزراعة والمصالح .

تركيب العوامل : الانتاجية ، تكاليف الانتاج -

٢ - الاقتصاد الاجتماعي :

- الاقتصاد وعلم الاجتماع ،

- فئات الشعب العاملة وتوازن سوق العمل ،

- الحركات الاجتماعية والمهنية - دور التأهيل المهني ،

- كفاءات تحديد الاجور ومستواها ،

- مشاكل سياسية الاستخدام - الاجر المباشر ، السياسة الاجتماعية واعادة توزيع الايرادات ،

- مشاكل توزيع واعادة توزيع الدخل القومي ، دور الدولة والجماعات .

٣ - الاقتصاد الزراعي :

- عوامل الانتاج الزراعي - العوامل الطبيعية - رأسمال العمل - حجم الاستغلال - الاشكال المختلفة لاستغلال الارض ،

- استهلاك المنتجات الزراعية - مشاكل التسويق ،

الاسواق الزراعية الوطنية والدولية - الايرادات الزراعية وطابعها النوعي .

٤ - النقد :

- طرق سير اصدارها - دور النقد في الاقتصاد الوطني وفي المبادلات الدولية .

٥ - الحسابات الوطنية :

- مبادئ عامة عن الحسابات الوطنية ، أهمية المحاسبة الوطنية - ادماج المحاسبات العمومية والخاصة في المحاسبة الوطنية .

٦ - مشاكل النمو والتنمية :

- التمييز بين الاقتصاد المركزي واللامركزي - التمييز

المادة ١٢ : يكون توظيف المترشحين في مديرية الميزانية والرقابة أو في المراقبة المالية للدولة حسب النقط التي يكونوا قد حصلوا عليها في مواد المسابقة .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية عبد الرحمن كيوان	عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي
--	---

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المسابقة الداخلية للدخول في سلك مراقبي المالية

آن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي المالية .

يقرآن ما يلي :

حقوق والتزامات وضمانات الموظفين - التمييز بين النظم المختلفة لعقد العمل .

٥ - وضعية املاك الاشخاص المعنوية في القانون العام : الخطوط الكبيرة ، الاملاك العمومية .

٦ - النظرية العامة للاشغال العمومية : نزاع الملكية .

المادة ٩ : يتضمن اختبار المحادثة المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه لزوما شرحا لمدة ١٠ دقائق على الاكثر ، لنص ذي طابع عام لا يتعدى صفحة واحدة .

وتقوم لجنة الامتحان بعد ذلك بسؤال المترشح ، اما في النص ، واما في المواد التي يعالجها هذا النص ، واما في أى مشكلة أخرى تتعلق ببرنامج الاختبار .

والهدف من هذا الاختبار هو استنباط ملكات التحليل والتفهم السريع ، وعرض الافكار وتركيبها لدى المترشح ، ومن جهة أخرى الثقافة العامة ، والرشاقة الذهنية ، والاستعداد للاجابة السريعة على الاسئلة المختلفة ومقدار التفكير الشخصي الذي يتمتع به المترشح .

المادة ١٠ : يقوم بتصحيح كل واحد من الاختبارات الثلاثة الاجبارية ، احد اعضاء لجنة الامتحان واحد الخبراء أو احد مدرسي الجامعة كل واحد على حدة .

وفي حالة اختلاف المصححين على التنقيط تقوم لجنة الامتحان بمنح المترشح النقطة النهائية في حدود النقطتين المقترحتين .

المادة ١١ : تتكون لجنة الامتحان من :

— ممثل لوزير المالية والتخطيط يشغل وظيفة عليا ، ويختار من مصلحة غير مصلحة الرقابة المالية للدولة أو مديرية الميزانية ، رئيسا ،

— المراقب المالي للدولة ، ويمكن أن يمثل المراقب المالي للدولة المساعد ، أو رئيس قسم للرقابة .

— مدير الميزانية والرقابة ، ويمكن أن يمثل موظف مرسوم في وظيفة عليا .

— ممثل الوزير المكلف بالتوظيف العمومية ، ويعينه الوزير نفسه من بين الموظفين الرسميين في وظائف عليا .

— أحد أفراد هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية يكون على الاقل في مرتبة استاذ محاضر .

في امكان لجنة الامتحان ان تستعين لتصحيح الاختبارات باساتذة الجامعة أو مدرسة التطبيق الاقتصادية والمالية ، أو الخبراء - ويشارك هؤلاء باصوات استشارية في مداورات اللجنة .

سيعلن عن الاعضاء الذين سيتم اختيارهم ، في القرار الذي سيفتح المسابقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين للمالية .

ورقابة الثاني للأول . المراحل المختلفة للمصانيف والإيرادات - سند التحصيل أو الدفع . القانون الأساسي للمحاسبين ، مسؤولية المحاسب ، الجزاءات ، الالتزام بتقديم ضمان ، رقابة المحاسبين وتصنيفية الحسابات ، التقادم الرباعي .

- الضرائب :

التمييز بين الضرائب وشبه الضرائب - الناحية التاريخية - النظرية العامة للضرائب .

تقنية الضريبة : تاريخها - التصاعد الضريبي - النظام الجبائي - الطرق الاستدلالية - المعدل - أساس فرض الضريبة - أساليب التقدير (التصريح ورقابته ، التصريح عن طريق الغير ، العلامات الخارجية) الخطوط الكبيرة للضرائب المفروضة على الدخل والمصرف ، مبادئ موجزة عن الضرائب المفروضة على رأس المال ، الطابع .

- مبادئ عامة عن مصلحة أملاك الدولة .
- مبادئ عامة عن الجمارك : المظاهر الاقتصادية لها - التقنيات الجمركية .
- النظم الجمركية المختلفة - مراقبة الصرف .

المادة ٦ : يدور اختبار المحاسبة المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالي :

- دراسة الموازنة والحساب : دراسة حسابات الموازنة ، دراسة حسابات التسيير - مبدأ القيد المزدوج - دراسة الحسابات - وضع ميزان المراجعة .

- النظام المركزي : دراسة مختلف الدفاتر اليومية الفرعية ، والدفتر المساعد - تركيز الحسابات في دفتر يومي العام .

عمليات قفل الحسابات الختامية : قيود الجرد ، الاستهلاك ، الاحتياطات ، ضبط حسابات التسيير والموازنة ، حساب الاستغلال العام ، تقديم الميزان العام بعد الجرد ، شكل تقديم الموازنة وحساب الأرباح والخسائر .

المادة ٧ : يدور موضوع اختبار القانون الإداري المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالي :

١ - دراسة عامة للهياكل الإدارية : هياكل الإدارات المركزية ، المصالح المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية والتخطيط .

الشخصية المعنوية واللامركزية .
المؤسسات العمومية والشركات الوطنية - قواعد تسييرها العامة .

دراسة الهيئات العمومية التالية : البنك المركزي - الصندوق الوطني للدخار والاحتياط - سوناطراك - سونلغاز .

- نظم الولايات والبلديات .
- اللامركزية .
- الرقابات والظعن غير القضائي .

المادة الأولى : تنظم على المستوى الوطني المسابقة الداخلية للدخول في سلك مراقبي المالية ، المنصوص عليها في المادة ٣-ب- من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو عام ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبي المالية وذلك طبقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

المادة ٢ : تشتمل المسابقة على ٤ اختبارات كتابية للقبول أحدها اختياري ، واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

المادة ٣ : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :
- اختبار في المالية العمومية : المدة : ٤ ساعات ،
المعامل : ٤
- اختبار في المحاسبة التجارية : المدة : ٤ ساعات ،
المعامل : ٤

- اختبار في القانون الإداري : المدة : ٣ ساعات ،
المعامل : ٢

- اختبار اختياري في اللغة العربية ، يتكون من تعجيم وشرح ، أو تعريب ، وذلك حسبما تقرره لجنة الامتحان .
المدة : ساعتان ، المعامل : ٢

لا تؤخذ بعين الاعتبار في الاختبار الاختياري إلا النقط التي تفوق المعدل ١٠ من ٢٠ .

المادة ٤ : يتضمن الاختباران الشفاهيين للقبول النهائي ما يلي :

- أسئلة حول المواد الاقتصادية : المدة ٣٠ دقيقة ،
المعامل ٢

- اختبار في المحادثة : المدة ٣٠ دقيقة ، المعامل ٢

المادة ٥ : يدور موضوع اختبار المالية العمومية المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه حول البرنامج التالي :

- مبادئ عامة :
الانفاق العمومي ومواضيعه المختلفة - إيرادات الميزانية -
الميزانية :

تاريخها - المذهب الكلاسيكي لها والمذاهب الحديثة - مظاهرها الاقتصادية - دورها العامل - مشكلة توازن الميزانية - أعداد الميزانية - تقنية تقدير الإيرادات والمصروفات - دور مديرية الميزانية ، مصالح الميزانية لوزارات الصراف ، مصالح الصرف نفسها - التصديق على الميزانية والتعديلات التي تدخل عليها أثناء التنفيذ ، تنفيذ الميزانية ومراقبتها .

- الخزينة :
تنظيم المصالح - الاختصاصات .

المحاسبة العمومية : مسك الحسابات ، الفئات الكبرى للحسابات - مبدأ فصل سلطات الأمر بالصرف والمحاسب

٥ - الاقتصاد الزراعي :

- عوامل الانتاج الزراعى - العوامل الطبيعية ، رأس المال -
حجم الاستغلال - الأشكال المختلفة لاستغلال الأرض ،
مبادئ عامة فى المعاسبة الوطنية والتخطيط .

٦ - الاستثمار :

مشاكل الاختيار حسب المعطيات النوعية للبلد ،
الاعتمادات وتمويلها .

المادة ٩ : يشتمل اختبار المحادثة المنصوص عليه فى المادة ٤
أعلاه ، على شرح لمدة ١٠ دقائق على الأكثر ، لنص ذى طابع
عام حول مادة إدارية أو اقتصادية أو مالية ، لا تتعدى صفحة
واحدة .

وعلى أثر ذلك تقوم لجنة الامتحان بتوجيه أسئلة للمترشح ،
تدور حول النص ، أو المواد التى يعالجها هذا النص أو أى
مشكلة أخرى تتعلق ببرنامج المسابقة .

والهدف من هذا الاختبار هو استنباط ملكات التحليل ،
والفهم السريع ، وعرض الأفكار ، وتركيبها ، والثقافة العامة ،
لدى المترشح .

المادة ١٠ : يقوم بتصحيح كل اختبار من الاختبارات
الاجبارية الثلاثة احد أعضاء لجنة الامتحان وخبير أو احد
أساتذة الجامعة كل على حدة .

وفى حالة اختلاف المصححين على التنقيط تقوم اللجنة
بمنح المترشح النقطة النهائية فى حدود النقطتين المقترحتين .

المادة ١١ : تتكون لجنة الامتحان من :

- ممثل وزير المالية والتخطيط ، على ان يختار من مصلحة
غير المصلحتين التاليتين : الرقابة المالية للدولة ومديرية
الميزانية ، رئيسا ،

- المراقب المالى للدولة ، ويمكن ان يمثل المراقب المالى
للدولة المساعد أو رئيس قسم المراقبة ،

- مدير الميزانية والمراقبة أو مثله ،

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، يعينه الوزير
نفسه ،

- احد أعضاء هيئة التدريس فى كليات الحقوق أو العلوم
الاقتصادية على ان يكون على الاقل فى درجة استاذ مساعد .

تستطيع لجنة الامتحان ان تستعين لتصحيح الاختبارات
بأساتذة الجامعة أو مدرسة التطبيق الاقتصادية والمالية ، أو
بالخبراء .

ويشارك هؤلاء باصوات استشارية فى مداوات اللجنة .

يجب ان يكون ممثلو وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة
العمومية ومدير الميزانية والمراقبة منتسبين الى سلك من
الأسلاك المرتبة فى السلم ١٤ أو يكونوا حائزين وظائف
عليا .

سيعلم عن الاعضاء الذين سيتم اختيارهم فى القرار الذى

٢ - القرارات الادارية : سلم القرارات الصادرة من طرف

واحد ، اجراءات وضعها - العقود الادارية - التمييز بين
عقود القانون العام وعقود القانون الخاص - ابرام العقود -
الاجراءات المختلفة - خاصيات عقود القانون الخاص .

٣ - مبادئ موجزة فى الرقابة القضائية القانونية -
المسؤولية الادارية .

٤ - النظرية العامة للمرفق العمومى :

قواعد انشائه ، تنظيمه ، تسيير المرافق العمومية .
الامتياز والادارة المباشرة .

الوظيفة العمومية : الخطوط الكبيرة لقانونها الأساسى -
حقوق والتزامات وضمانات الموظفين - التمييز بين نظام
القانون الأساسى وعقد العمل .

مبادئ عامة فى الاشغال العمومية - الأساليب المختلفة
للاستيلاء الجبرى على الاملاك (نزع الملكية - المصادرة)

المادة ٨ : تدور الأسئلة الخاصة بالمسواد الاقتصادية
المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه حول البرنامج التالى :

١ - أسس النشاط الانتاجى :

- عوامل الانتاج : العمل ، الثروات الطبيعية ، رأس
المال .

- وحدات الانتاج : التمييز بين النظم الاقتصادية ذات
الاكتفاء الذاتى ، اقتصاديات السوق ، الاستهلاك الذاتى ،
والانتاج المسوق ، الأنواع المختلفة من المؤسسات وادماجها
فى النظم الاقتصادية .

٢ - تكاليف الانتاج والأثمان :

تكاليف الانتاج وتحديد حجم الانتاج .

الأثمان : تحديد الأثمان بواسطة السلطة - كيفية سير
الأسواق - الأشكال المختلفة للأسواق - أوضاع الاحتكار -
رقابة الأثمان - قواعدها الفنية ومشاكلها .

٣ - اقتصاد المؤسسة :

- الوظائف المختلفة فى المؤسسة : الانتاج والصيانة
والتسويق والمصالح المالية والمحاسبة - تسيير الموظفين
والخدمات الاجتماعية - الروابط التى تربط مختلف الوظائف
بعضها ببعض .

- أجهزة الرقابة الداخلية .

سياسة المؤسسة : وسائلها - التقنيات المختلفة للمعرفة
والتقدير - الميكانيكوجرافيا .

٤ - الاقتصاد الاجتماعى :

الحركة الاجتماعية والمهنية ودور التأهيل المهنى .

كيفية تحديد الأجر ومستواه .

الأجر المباشر ، السياسة الاجتماعية واعادة توزيع الدخل
الضمان الاجتماعى .

الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى المالية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم على المستوى الوطنى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك مراقبى المالية ، المنصوص عليها فى المادة ٣ ب ١ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى المالية وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

المادة ٢ : تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابية للقبول أحدها اختيارى واختبارين شفاهيين للقبول النهائى .

المادة ٣ : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :

- اختبار فى المالية العمومية ، المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٤
- اختبار فى القانون الادارى . المدة : ٣ ساعات المعامل : ٣
- اختبار فى المحاسبة التجارية . المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٢

- اختبار اختيارى فى اللغة العربية يتكون من تعجيم يليه شرح ، أو تعريب وذلك حسبما تقرره لجنة الامتحان ، المدة ساعتان - المعامل : ٢ .

لا تؤخذ بعين الاعتبار فى الامتحان الاختيارى الا النقاط التى تفوق المعدل ١٠ من ٢٠ .

المادة ٤ : يتضمن الاختباران الشفاهيان للقبول النهائى ما يلى :

- أسئلة عن المشاكل الاقتصادية المدة : ٣٠ دقيقة - المعامل : ٣ .

- اختبار حول محادثة ، المدة : ٣٠ دقيقة - المعامل : ٢

المادة ٥ : ان برنامج الاختبار فى المالية العمومية المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه يتكون مما يلى :

- مبادئ عامة - الانفاق العمومي ومواضيعه المختلفة - ايرادات الميزانية .

- الميزانية - تاريخها - المذهب الكلاسيكى لها والمذاهب الحديثة - المظهر الاقتصادى للميزانية : دورها العامل ، مشكلة التوازن الميزانى ، النظرية العامة للميزانية ،

- وضع الميزانية : تقدير الايرادات والنفقات ، دور وزارة المالية والتخطيط .

التصديق على الميزانية والتعديلات التى تدخل عليها اثناء التنفيذ ، تنفيذ ميزانية الدولة ورقابتها .

- الخزينة : تنظيم المصالح - والاختصاصات .

المحاسبة العمومية : مبادئ عامة فى مسك الحسابات -

سيفتح المسابقة كما هو منصوص عليه فى المادة ٣ من القانون الاساسى الخاص لمراقبى المالية .

المادة ١٢ : يتم توظيف المترشحين فى مديرية الميزانية والمراقبة ، وفى مصلحة المراقبة المالية للدولة ، حسب النقاط التى حصلوا عليها فى مواد المسابقة .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان
عن الوزير المكلف بالمالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المسابقة الخارجية للدخول فى سلك مراقبى المالية

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفسراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ فى ٣ ربيع

لقانونها الأساسي ، حقوق والتزامات وضمانات الموظفين ، المشاكل التي يثيرها تطبيق القانون الأساسي للوظيفة العمومية على موظفي المؤسسات العمومية ، التفرقة بين النظام الخاص بالقانون الأساسي وعقد العمل .

٥ - مبادئ عامة في الأشغال العمومية

المادة ٧ : ان برنامج اختبار المحاسبة التجارية المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه يتكون مما يلي :

- مبدأ القيد المزدوج ،
- حساب الاستغلال العام ،
- حساب الارباح والخسائر ،
- الموازنة .

المادة ٨ : ان برنامج الاسئلة حول المشاكل الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه يتكون مما يلي :

١ - اقتصاد المؤسسة :

- تنظيم العمل ،
- الوظائف المختلفة في المؤسسة : الانتاج ، الصيانة ، التسويق ، المصالح المالية والمحاسبية ، تسيير الموظفين والخدمات الاجتماعية ، الروابط الموجودة بين مختلف الوظائف ،
- ادارة المؤسسة ووظيفة صاحب المؤسسة ،
- اصدار القرارات (تركيز الاختصاصات ، أو الرأي بالاجماع ، المركزية أو اللامركزية) ،
- اجهزة الرقابة الداخلية .
- سياسة المؤسسة ووسائلها : التقنيات المختلفة للمعرفة والتقدير ، الميكانيوغرافيا .

٢ - الاقتصاد الاجتماعي :

- فئات الشعب العاملة ، توازن سوق العمل ، الحركة الاجتماعية والمهنية ، دور التأهيل المهني .
- طرق تحديد الاجر ومستواه .
- مشاكل سياسة الاستخدام .

الاجر المباشر ، السياسة الاجتماعية لاعادة توزيع الدخل .

٣ - الاقتصاد الزراعي :

- عوامل الانتاج الزراعي - العوامل الطبيعية - رأس المال - العمل - حجم الاستغلال - الاشكال المختلفة لاستغلال الارض ،
- استهلاك المنتجات الزراعية وقوانين تطوره ، مشاكل التسويق ،
- الاسواق الزراعية الوطنية والدولية - الايرادات الزراعية وطابعها النوعي .

٤ - مبادئ عامة في المحاسبة الوطنية والتخطيط :

- ٥ - معلومات عامة في النظم والهيكل الاقتصادية .
- التمييز بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي .

الفئات الكبرى من الحسابات - مبدأ فصل سلطات الأمر بالصرف والمحاسب ، رقابة الثاني على الاول .

القانون الأساسي للمحاسبين : مسؤولية المحاسبين - الجزاءات المنصوص عليها ، الالتزام بتقديم الضمان ، مراقبة المحاسبين ، تصفية الحسابات .

التقادم الرباعي .

- الضرائب : التمييز بين الضريبة وشبه الضريبة .

النظرية العامة للضريبة - تاريخها ، الخطوط الكبرى للضرائب على الدخل والمصرف ، المامات وجيزة عن الضرائب المفروضة على رأس المال والطابع - تقنية الضريبة - تاريخها التصاعد الضريبي - النظام الجزافي - الطريقة الاستدلالية المعدل - أساس فرض الضريبة - اساليب التقدير (التصريح ورقابته ، التصريح بواسطة الغير ، العلامات الخارجية) مبادئ عامة في تسيير الاملاك العمومية .

مبادئ عامة في الجمارك : المظاهر الاقتصادية .

المادة ٦ : ان برنامج اختبار القانون الاداري المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه يتكون مما يلي :

١ - الهيكل الاداري :

الادارات المركزية : دورها الحركي - المصالح الخارجية وعلاقتها بالمصالح المركزية .

توزيع الاختصاصات : وسائل العمل والمشاكل والرقابة . فكرة الشخصية المعنوية واللامركزية - التمييز بين اللامركزية الرأسية والافقية - الوصاية : الهدف منها ووسائل العمل ، الجزاءات ،

هيكل الادارات في الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية : دراسة عامة .

٢ - القرارات الادارية :

سلم القرارات الادارية ، اعداد القرارات الادارية ، المبادئ الكبرى التي تحكم العمل الاداري : اختصاصه ، الهدف المتعلق بالمصلحة العامة ، المسؤولية .

قانونية القرارات الادارية - توجيه الطعن الاداري والقضائي التنظيم القضائي ، الطعن لتجاوز السلطة : الاجراءات ، حالة رفع الدعوى ، طريقة سيرها ، الجزاءات .

٣ - العقود الادارية :

التمييز بين عقود القانون العام وعقود القانون الخاص ، ابرام العقود : الاجراءات المتعددة (المزايدة ، المناقصة ، الصفقات المبرمة بالتراضي) النظام القانوني لعقود القانون العام : الشروط التعسفية ، التعديل أثناء التنفيذ ، الجزاءات الخ .

٤ - النظرية العامة للمرفق العمومي :

قواعد الانشاء ، التنظيم ، تسيير المرافق العمومية ، الامتياز والادارة المباشرة ، الوظيفة العمومية : الخطوط الكبرى

المسابقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من القانون الاساسي الخاص لمراقبي المالية .

المادة ١٢ : يتم توظيف المترشحين في مديرية الميزانية والمراقبة أو في مصلحة الرقابة المالية للدولة ، حسب النقط التي حصلوا عليها في مواد المسابقة .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في سلك مفتشي المالية

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
وزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، والمعدل والمتمسم بالمرسومين رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية ،

يقران ما يلي :

— الاقتصاد المركزي واللامركزي - مشاكل اقتصاد الدول النامية .

٦ - القطاع الزراعي المسير ذاتيا :

التنظيم ، الانتاج ، التسويق (دور القرض الزراعي) .

٧ - مشاكل اقتصاد الدول النامية

— الاستثمار : مشكلة الاختيار حسب المعطيات النوعية للبلد ، الاعتمادات وتمويلها .

المادة ٩ : يشتمل اختبار المحادثة المشار اليه في المادة ٤ أعلاه على شرح ، تكون مدته ١٠ دقائق على الأكثر ، لنص ذي طابع عام حول مادة ادارية اقتصادية أو مالية ، لا يتعدى صفحة واحدة .

وعلى أثر ذلك تقوم لجنة الامتحان باستجواب المترشح أما في النص وأما في المادة التي يعالجها هذا النص وأما في أي مشكلة أخرى لها علاقة ببرنامج المسابقة .

وهدف هذا الاختبار هو استنباط ملكات التحليل والفهم السريع وعرض الافكار ، والتركيب والثقافة العامة لدى المترشح .

المادة ١٠ : يقوم بتصحيح كل اختبار من الاختبارات الاجبارية الثلاثة ، احد اعضاء لجنة الامتحان ، واحد اساتذة الجامعة أو أحد الخبراء ، كل على حدة .

وفي حالة اختلاف المصححين على التنقيط ، تقوم اللجنة بمنح المترشح النقطة النهائية في حدود النقطتين المقترحتين .

المادة ١١ : تتكون لجنة الامتحان من :

— ممثل وزير المالية والتخطيط ، ويختار من أي مصلحة غير المصلحتين التاليتين : الرقابة المالية للدولة أو مديرية الميزانية ، رئيسا ،

— المراقب المالي للدولة ، ويمكن ان يمثله المراقب المالي المساعد ، رئيس قسم للمراقبة ،

— مدير الميزانية والمراقبة أو مثله ،

— ممثل الوزير المكلف بالتوظيف العمومية يعينه الوزير نفسه ،

— احد اعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق والعلوم الاقتصادية على ان يكون على الاقل في درجة استاذ مساعد .

يجب ان يكون ممثلو الوزير المكلف بالمالية ، والوزير المكلف بالتوظيف العمومية ، ومدير الميزانية والمراقبة منتامين الى سلك من الاسلاك المرتبة في السلم ١٤ أو حائزين وظائف عليا .

ومن حق لجنة الامتحان ان تستعين في تصحيح الاختبارات باساتذة الجامعة ، أو مدرسة التطبيق الاقتصادية والمالية أو بالخبراء . ويشارك هؤلاء ، بأصوات استشارية في مداولات لجنة الامتحان .

سيعلن عن الاعضاء المختارين في القرار الذي سيفتح

— العمليات المالية الطويلة المدى ، حساب الفوائد المركبة ، حساب الاقساط السنوية ، ريع استهلاك القروض الاجبارية — عمليات المبادلات .

٢ — معلومات هامة في المحاسبة التجارية تتعلق :

— بمبدأ القيد المزدوج ،

— باستعمال حسابات الموازنة الأساسية ، والتسيير والنتائج ،

— بقيود الجرد الاساسية ،

— بطريقة تقديم الموازنة ، وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح ،

يقوم كل مترشح بمعالجة تمرين عملي واحد او اكثر في كل من المواد المذكورة اعلاه .

المادة ٧ : ان برنامج المسابقة المتعلقة بالتنظيم السياسي والاداري والقضائي للجزائر المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه يتكون مما يلي :

— النظم السياسية للجزائر ،

— المبادئ الكبرى للقانون الاداري : القانونية ، توزيع السلطات الادارية والقضائية ، التخصص ،

— الادارات المحلية ،

— المؤسسات العمومية ، الادارية والتجارية ،

— الشركات الوطنية ، معلومات موجزة عن قواعد تسييرها ، وصف الأكثر أهمية فيها ، القطاع المسير ذاتيا ومختلف الهيئات التي انشئت في اطار اصلاح الزراعي ، — التنظيم القضائي للجزائر .

المادة ٨ : ان برنامج اختبار الجغرافيا الاقتصادية المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه يتكون مما يلي :

— المغرب الكبير في الاقتصاد الدولي ، علاقته بالعالم : بلدان البحر الابيض المتوسط ، المجموعة الاوربية الاقتصادية افريقية ،

— الجزائر :

— السكان ، حركتهم ، توزيعهم ، المدن ، أسلوب الحياة ، — الفلاحة ،

— الصناعة والمناجم ومصادر الطاقة ،

— التجارة والقطاع الثالث النشيط للسكان ، المواصلات ، — مشاكل التنمية ،

— المغرب وتونس : الثروات الطبيعية ، الانتاج ، التجارة .

المادة ٩ : يصحح الاختبار المتعلق بالموضوع العام المنصوص عليه في المادة ٢ اعلاه من طرف عضوين من لجنة الامتحان . وفي حالة اختلاف المصححين حول التنقيط ، تمنح اللجنة للمرشحين النقطة النهائية في حدود النقطين المقترحتين .

المادة الاولى : تنظم على المستوى الوطني المسابقة المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ وبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمقتضى المالية ، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

المادة ٢ : تشتمل المسابقة على ٣ اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

المادة ٣ : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

— انشاء في موضوع عام ، المدة ٤ ساعات ، المعامل ٣ ،

— اختبار في المبادئ الاولى للرياضيات المالية والمحاسبة التجارية ، المدة ٤ ساعات ، المعامل ٣ ،

— اختبار حول التنظيم السياسي والاداري والقضائي للجزائر ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ،

— اختبار اختياري في اللغة العربية ، يشتمل على تعجيم عليه أسئلة ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار بالنسبة لتنقيط اختبار القبول الا النقط التي تفوق ١٠ على ٢٠.

المادة ٤ : يتضمن الاختباران الشفاهيان للقبول مايلي :

— سؤال حول التشريع المالي : المعامل ٣ ،

— سؤال حول برنامج الجغرافيا الاقتصادية : المعامل ٣ ،

يجب على المترشح أن يجيب على سؤال واحد من كل قسم من اقسام البرنامج .

المادة ٥ : ان برنامج اختبار التشريع المالي المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه يتكون مما يلي :

— مبادئ موجزة حول تنظيم المالية العمومية والادارات المالية للدولة : كالهيكل والتسيير ،

— الميزانية : وضعها ، مضمونها ، تنفيذها ، مظاهرها الاقتصادية والمالية والادارية ، والسياسية ،

— معلومات عامة عن الضرائب : (اساس فرض الضريبة التصفية ، التحصيل) ،

— الخزينة : دورها ، المبادئ الكبرى للمحاسبة العمومية ،

— الجمارك : معلومات موجزة عن دورها ، ووسائلها ،

— المالية المحلية : معلومات عامة .

المادة ٦ : ان برنامج اختبار الرياضيات المالية والمحاسبة التجارية ، المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه يتكون مما يلي :

١ — معلومات أولية حول الرياضيات المالية :

— الفائدة البسيطة ، الخصم ، الحسابات الجارية ، وحسابات الفائدة ،

هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ،
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني
للحليب ومنتجاته

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
للعام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٣ المؤرخ في ١٠ رمضان
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث
المكتب الوطني للحليب ومنتجاته ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بشير رويس مديرا عاما
للمكتب الوطني للحليب ومنتجاته .

المادة ٢ : يحدد مرتب المعنى بالامر بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ
هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ،
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق
٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد حسن بوصلاح نائب مدير
للأشغال .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة ١٠ : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

— مدير الخريفة او ممثله ،

— المراقب المالي للدولة او ممثله ،

— احد اعضاء هيئة التعليم بالمعاهد الثانوية او
التكميلية .

ويجب ان يكون الاعضاء غير المنتمين الى هيئة التعليم على
الاقبل من صف المتصرفين .

ويمكن لاساتذة المدارس الثانوية والتكميلية المطلوبين
لتصحيح بعض الاختبارات ، الاشتراك في لجنة الامتحان
باصوات استشارية .

ويعلن عن الاعضاء الذين سيقع عليهم الاختيار في القرار
الذي سيفتح المسابقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣
من القانون الاساسي الخاص لمقتضى المالية .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس
سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان	عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي
--	---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الفواكه والخضر
الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٨ المؤرخ في ١٦ محرم عام
١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب
الفواكه والخضر الجزائرية ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر ميمونة مديرا عاما
لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير التشريع

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد رشيد حداد بوصفه نائب مدير التشريع بوزارة العدل المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التشريع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد كنائب عام مساعد لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

— وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رشيد حداد النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة مديرا للتشريع .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ و ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبداللطيف بن شهيدة ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لوهران ، رئيسا للمجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٦٩ يعين السيد بومدين فارالذهب ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بوهران ، نائب رئيس المجلس المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ تلتفى احكام المرسوم المؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد علل شباب كقاض بمحكمة سدراته . بالمدينة .

يبقى السيد عبد الله صديقى كقاض بمحكمة الجزائر العاصمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ تلتفى احكام المرسوم في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر والمتضمن تعيين السيد علل شباب بمحكمة سدراته .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد بن عمار بوصفه نائب مدير الابحاث والاستغلال .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المجيد بن شيكو مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) .

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز عماري ، مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير مصلحة الموظفين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد جيلالي قراية كـ نائب مدير مصلحة الموظفين ، بناء على طلبه .
ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير مصلحة الموظفين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد هني نائب مدير مصلحة الموظفين لدى وزارة الاوقاف .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ — ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ — ٢٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي :

قرارات الولاية

وقد وضع العقاران بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الحروش عن قطعة أرض من املاك الدولة ، مساحتها ٩٥ آرا قصد بناء مدرسة مكونة من ثلاثة اقسام ومسكنين بالحروش ، دائرة سكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة عدل القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ كما يلي :

تم التنازل لبلدية الحروش ، دائرة سكيكدة بعد مداولة مجلسها الشعبي البلدي بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ تحت رقم ١٢ ، عن قطعة أرض ، مساحتها ٧٧ آرا و ٢٠

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدية يتضمن استرجاع قطعتي ارض تابعتين للمجموعة رقم ٥ من املاك الدولة ببوسعادة ومنتميتين لميدان مناورات فرقة المشاة مساحة كل منهما ٥ آرات و ٦٥ سنتيارا و ٨٤ آرا و ٣٥ سنتيارا مسجلتين في المادتين ٢٩٨ و ٣٠٨ من دفتر المشتريات رقم ١١ لصور الغزلان

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدية استرجعت القطعتان التابعتان للمجموعة رقم ٥ من املاك الدولة ببوسعادة والمنتميتان لميدان المناورات الخاصة بفرقة المشاة مساحة كل منهما ٥ آرات و ٦٥ سنتيارا و ٨٤ آرا و ٣٥ سنتيارا مسجلتان في المادتين ٢٩٨ و ٣٠٨ من دفتر المشتريات رقم ١١ لصور الغزلان .

لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا تقريبا بنيت عليها العمارة التي بها مركز تنشيط الشبيبة بتيزي غنيف (دائرة ذراع الميزان) . وبالإضافة الى ذلك فان القطعة المذكورة مبنية بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ٢٩٤٠٩ م^٢ تقريبا لصالح ولاية تيزي وزو لإنشاء مخبر لحفظ الصحة بتيزي وزو

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ٢٩٤٠٩ م^٢ تقريبا كائنة بتيزي وزو، وتحمل رقم ٤٩ من مخطط مسح الأراضي، لصالح ولاية تيزي وزو لإنشاء مخبر لحفظ الصحة . وبالإضافة الى ذلك فان القطعة المذكورة مبنية بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن الترخيص ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة ، تدعى « كورسو » كائنة ببرية ، دائرة تلمسان لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، قصد بناء مركز لتحويل التيار الكهربائي

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان ، رخص ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة ، تدعى « كورسو » كائنة ببرية، دائرة تلمسان مساحتها ٧ هكتارات و ٦ أرات لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، قصد بناء مركز لتحويل التيار الكهربائي البالغ ٢٢٥ / ١٥٠ / ٦٣ كيلوواط من التوتر والرابط خط زهانة بتلمسان والغزوات ، لضمان استمرار توزيع الطاقة الكهربائية .

وقد عقدت هذه الصفقة على اساس التقرير الذي وضعته ادارة أملاك الدولة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

سنتيارا ، متكونة من ضم المجموعتين القرويتين التابعتين لاملاك الدولة ، والحاملتين رقم ١٤٦ A Pie و ١٤٧ A Pie من المخطط الطوبوغرافي ، ومن المجموعتين التابعتين لاملاك الدولة والحاملتين رقم ١٤٦ B Pie و ١٤٧ B Pie لازمتين لبناء مدرسة متكونة من ثلاثة أقسام ومسكنين بالحروش ، وإعلاء على ذلك فاني القطعتين المذكورتين مبيتان بالتفصيل بخط أحمر وأخضر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن تخصيص البنايات المعروفة باسم « ضيعة رولازهانري » لوزارة الشبيبة والرياضة قصد اقامة ناد للاستقبال بسيدي العروسي دائرة الاصنام

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام خصصت البنايات المعروفة باسم « ضيعة رولازهانري » لوزارة الشبيبة والرياضة لجعلها ناد للاستقبال بسيدي العروسي ، دار البشيع سابقا « دار الاخوات باج » . وتقع هذه البنايات على مسافة ٩ كيلو مترات غرب الاصنام على يسار الطريق الوطني الرابط الجزائر العاصمة بوهرا .

وقد شيدت هذه البنايات على أرض مساحتها ١٤٨ هكتارا و ٧٨ آرا و ٥٠ سنتيارا ، متكونة من المجموعات ١٧ و ١٨ و ١٩ من مخطط التجزئة ليراب وادي سلي .

وتحتوي على :

- مسكن متكون من ٤ غرف ومطبخ وقاعة للاستقبال ومرحاض ،

- مخازن غير مسقفة داخليا ، وغير مبلمطة ، ومخازن مسقفة داخليا واسطبلات وسقفيات، ومستودع وبئر ومحول للتيار الكهربائي وملحقات مختلفة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا تقريبا بنيت عليها العمارة التي بها مركز تنشيط الشبيبة بتيزي غنيف (دائرة ذراع الميزان) لصالح وزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو خصصت